

كطالق كانت له منكوحه . والرفع للصكابة الصعيه .
 والرفع للردة والزوجه . تمتع ووطيه المستيه .
 الي مضي حيضه ان تحمل . وان ولي وانقطعت بالحبل .
 قلت الامام قال ان يمض . من قبل وطيه اقل الميضي .
 ان لم يكن كذا فلاحتي تصنع . كالولجامع في الطهر وقع .
 والشهر والوضع ولومن الزنا . من بعد ان يلزم ملكه هنا .
 وعده ان اعتلداها الجده . وبعده ان طلقت المزوجه .
 وبعد اسلام المحوسيات . والوثنيات ومرديات .
 والقول للسيد في خبرتي . به ولم يطاك من ورثتي .
 وانا بعد حيضها والسيدا . الحقه عند الاحتمال للولدا .
 ان هولم يدع الاستبراء في . ولدت منه ان يكذب لحلف .
 ان ليس منه وان الشخص اشير . زوجته والولد الذي طرا .
 يحتمل الملكين الحق نسبه . به وصارت هي مستولده .
 هذا اذا بوطها اقرا . بعد شراها بغير استبرا .
باب الرضا .
 حصول درينه حيوته باحلب . وحاصل من درها وان غلب .
 ان حصل الجميع في معدة هي . او الراجع قبل حولين بشي .

كمثل ما خرجت معه لما . يحتاج ذوا مالها ان تحرما .
 وان تقبل باذتك انقاليه . خلف لا وارثه بلي هيه .
 وحيث لم يلق بها فادنا . وحاز في الفاضل ان يساكا .
 ويدخل الخلوه حيث جاويه . ومحرم ميمز و ثا نيه .
 وامرأة نهاب عند الطالق . او افردت لمفرد المرافق .
 ولم تحز ولو لقوم خلوه . بامرأة بل بثقات النسوه .
 في عده الاشهر باع داه . وبانها الايجار والاعاره .
 ابدله لها وبالعسار . تضارين باجره الاطهار .
 قلت فان ينقص زمان العده . عن زمن اعتبار هذي روت .
 للزماء زايدا وان يزد . في المزيدي ضاربت للمسترد .
 وحيث لا استقرار بالاقل . لمدة الاقرا كما للحمل .
 قلت ومن في داه لو طلقت . من قبل افلاس وجرسقت .
 علي الغريم اذ بعين المسكن . تعلق الحق كفي المرتهن .
 واستقرض القاضي علي من بلد . فارق ثم هي برجي المشهد .
فصل في الاستبراء .
 محرم تزويج كل من غشي . من الاما وزيالات الفرش .
 لان تزويج ذي وذي نفسه . وبحصول ملك غير عرسه .

كطالق